واجمعوا على ان الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها على كل حال واذا وجبت
وجبت لها السكنى لان النفقة تابعة للسكنى والتابع يستلزم وجود المتبوع ثم اختلف
قولا الشافعي هل النفقة للحمل لان المطلقة البائن لا تستحق نفقة او للحامل
بسبب الحمل لاضافة الوجوب اليها وهذا هو الراجح من قوليه اذا تم هذا
وعلم ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن سواء كن مطلقات او متوفى
عنهن كما تقدم ذلك في سورة البقرة فان الحوامل يستحقن النفقة فيحمل
اتفاقا فهن على كل حال سواء كن مطلقات او متوفى عنهن كما ان هذا حكمهن
في العدة تقدم العموم هذه الآية على عموم آية البقرة فكذلك يطلق عموم هذه
الآية في الحوامل فيجب للحامل المتوفى عنها النفقة حتى تضع او انه خاص
بالمطلقات قلنا فيه للسلف مذهبان احدهما التعميم لهذه الآية والجامع
النفقة للحامل المتوفى عنها وروي عن علي وابن عمر وشريح والشعبي والنخعي
وابن سيرين والثوري والثاني التخصيص بالمطلقات وسقط نفقة
الحامل المتوفى عنها كما تسقط سائر النفقات بالموت ولان الله سبحانه
وتعالى قد نسخ المتاع الى الحول في حق الحامل فتتبعها الحامل يروى هذا
عن جابر وابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن وبه قال الفقهاء الاربعة
واسحق وجعل الله سبحانه السكنى معتبرة بوجدان الازواج فيجب على
هذا الزوج ان يسكن المرأة على قدر سعته منزلا يليق بحالها لانه من الامساك
بالمعروف واوجب الله للوالدات المطلقات اتيانا الاجور على ارضاع الطفل
اذا ارضعت له الام ولدها واطلاق الآية يتناول ما اذا كان مع الام من يرضعه
له بغير اجرة فالاجرة واجبة للام وهو كذلك وفي وجه للشافعية لا تجب
لها على الاب في هذه الحال اجرة وهو ضعيف لان الله سبحانه اطلق لها
الاستحقاق ولم يجز الانتقال الى الاجرى الا عند التعاسر بان تطلب اكثر
من اجرة المثل ولبى الطفل ارقوا شفق وقد تقدم الكلام على قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الى آخر الآية ۝ **سورة التحريم**
قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآيتان اقول الكلام في هذه
الآية صعب شديد ولهذا اختلف الصدر الاول في المسئلة على بضعة
عشر قولا وهو يتضح ان شاء الله تعالى بالكلام في امرين **الامر الاول**
سبب نزول هذه الآية فالذي ذهب اليه اهل التفسير واشتهر عندهم انها
نزلت في ماريه جاريته النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على حفصة في نوبتها فخرجت لبعض شانها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى
ماريه وادخلها بيت حفصة ووافعها فلما رجعت حفصة علمت بذلك فغضبت

وبكت

وبكت فقالت ما لي حرمه وحق عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي
فهي حرام علي فانزل الله تعالى هذه الآية والذي ذهب اليه اهل الحديث انها
نزلت في تركه لشرب العسل وبنا في الصحيحين عن عطاء انه سمع عبيد بن
عمير يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان
ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
وفي بعض الفاظ البخاري ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش
ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري احدا ذلك قال بعض اهل العلم بالحديث
والصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة ماريه فلم
تات قصة ماريه رضي الله تعالى من طريق صحيح **الامر الثاني**
هل التحريم الذي وقع لله سبحانه وتعالى تخلته يمين او ليس بيمين وانما
صدر من النبي صلى الله عليه وسلم مطلق التحريم الظاهر من القرآن انه
لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم يمين وانما جعل الله سبحانه التحريم
يمينا لما فيه من الامتناع والحث على الترك روى سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في الحرام يمين يكفرها لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال
الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض لكم تحلة ايمانكم
فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينا وروى عن عمر وعايشة انهما قالا في الحرام
يمين يكفرها وقال قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وحرم قال قتادة هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصة اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام
وكذا قال زيد بن اسلم هو النبي صلى الله عليه وسلم حرم امابرهم قالت
علي حرام والله لا امسك فانزل الله تعالى في ذلك وقال مسروق الى النبي صلى الله
عليه وسلم وحرم فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل الحرام
حلالا وجعل في اليمين كفارة اذا تقرر هذا فالذين قالوا ان التحريم يمين
ولم يذكروا من النبي صلى الله عليه وسلم يمينا غير التحريم او جبوا فيه كفارة
يمين فكل حال وان نوى الطلاق او الظهار او التحريم فلا شيء الا كفارة
يمين وهو ظاهر القرآن وهذا مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين
روينا في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا
حرم امراته ليست بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)